



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

- 35 C/1 Prov. Rev.
- ١/م٣٥ المؤقتة العدلة
- ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
- الأصل: إنجليزي
- منظمة الأمم المتحدة لل التربية والعلم والثقافة
- Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
- Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
- Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
- 联合国教育、科学及文化组织

البند ١,٤ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المعدل
للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

البند	الموضوع	الإحالة ^(٢)	الوثائق ^(٣)
١	تنظيم الدورة		
١,١	افتتاح الدورة: رئيس الدورة الرابعة والثلاثين المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام يفتتح الدورة	المادة ٢٨ من النظام الداخلي وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، فإنه عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.	للمؤتمر العام يفتح الدورة
١,٢	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام	المادتان ٣٢ و٣٣ من النظام الداخلي وفقاً للنظام الداخلي، تتألف لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.	

(١) طبقاً لأحكام القرار ٩٢/م٣٣، يتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنيوده.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المقرر إعدادها حتى هذا اليوم.

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
١٢/٣٥ وضみمة من المادة ٨٣ من النظام الفقرة ٤ والقرار ٢/٣٤ والقرار ٣٧ ت/١٨٢	الفقرة ٤ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي والقرار ٢/٣٤ والقرار ٣٧ ت/١٨٢	<p>١.٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي</p> <p>وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المطالبة بمارسة حقوقها في التصويت بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي. وعملاً بالقرار ٩٢/٣٣ (التصوية ٩)، سيتلقى المؤتمر العام تصوية من المجلس التنفيذي بشأن الرسائل التي تصل في الوقت المناسب لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في ما إذا كان تخلف الدول الأعضاء المعنية عن دفع الاشتراكات/المتأخرات المستحقة بموجب خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وفي ما إذا كان يجوز لها أن تشارك في التصويت في الدورة الخامسة والثلاثين.</p>	
١/٣٥ مؤقتة معدلة من المادة الخامسة/باء، ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادة ٩ و ١٠ و ١٣ من النظام الداخلي والقرار ١٨١ ت/٣٢ (أولاً) والقرار ١٨٢ ت/٣٦ (أولاً)	المادة الخامسة/باء، ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادة ٩ و ١٠ و ١٣ من النظام الداخلي والقرار ١٨١ ت/٣٢ (أولاً) والقرار ١٨٢ ت/٣٦ (أولاً)	<p>١.٤ اعتماد جدول الأعمال</p> <p>وفقاً للفقرة ١٤(١) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال العدل إلى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٥/١ مؤقتة معدلة.</p>	
١/٣٥/ترشيحات/١ المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ من النظام الداخلي والقرار ١٨١ ت/٣٢ (رابعاً) والقرار ١٨٢ ت/٣٦ (رابعاً) والقرار ١٨٢ ت/٣٦ (خامساً)	المادة ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ من النظام الداخلي والقرار ١٨١ ت/٣٢ (رابعاً) والقرار ١٨٢ ت/٣٦ (رابعاً) والقرار ١٨٢ ت/٣٦ (خامساً)	<p>١.٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقربيها</p> <p>وفقاً للفقرة ٢٦(١) من النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر العام في بداية كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لتسهيل أعماله.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٥/ترشيحات/١ وضميحة.</p>	

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٤٣/م٣٥	<p>المادتان ٢٦ و ٤٣ من النظام الداخلي ٢/م٣٥ المعدلة والقرار ١٨٠ م ت ٣٢/٤٣</p> <p>والقرار ١٨١ م ت ٣٢ (ثانياً) والقرار ١٨٢ م ت ٣٦ (ثانياً)</p>	<p>تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن تتضمن الوثيقة ٢/م٣٥ وضميئه اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن مختلف جوانب تنظيم أعمال المؤتمر العام.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢/م٣٥ وضميئه.</p> <p>وفضلا عن ذلك، يقدم رئيس الدورة الرابعة والثلاثين إلى المؤتمر العام تقريرا عن العمل الذي أنجزه بعد اختتام تلك الدورة من أجل تنظيم الدورة الحالية.</p>	١,٦
١٣/م٣٥	<p>المادة الرابعة - هاء ١٣ و ١٤ من الميثاق التأسيسي والمادتان ٦,٧ و ١ ٨٥, (د) من النظام الداخلي والتوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات، (المادة الرابعة - ٢) والقرار ١٨١ م ت ٣٢ (ثالثاً) والقرار ١٨٢ م ت ٣٦ (رابعاً)</p>	<p>قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، ووصيصة المجلس التنفيذي في هذا الشأن</p> <p>وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحيل المدير العام إلى المؤتمر العام قائمة المؤسسات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو وقائمة المنظمات الدولية غير الحكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، والتي أبدت رغبتها في المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العام، لكي يبيت في هذه الطلبات.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يبيت، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في قبول مراقبين من المنظمات المذكورة في الوثيقة ١٣/م٣٥ لحضور أعمال الدورة الخامسة والثلاثين.</p>	١,٧
٣/م٣٥	<p>المادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣(ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠(أ) من النظام الداخلي</p>	<p>تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي</p> <p>وفقاً للمادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣(ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠(أ) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريرا عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، أعده المدير العام وفقاً لأحكام المادة السادسة ٣(ب) من الميثاق التأسيسي.</p>	٢,١

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٩/٣٥ الجزآن الأول والثاني	المادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي والقرار ٧٨٣ م/٣٣ (ثانياً)، الفقرة ٤ والقرار ٨١ م/٣٤ والقرار ٢٢ م/١٧٩ والقرار ٢٦ م/١٨٠ والقرار ٢٦ م/١٨١ ت/٢٣، الفقرة ٦ والقرار ٢٦ م/١٨٢ ت/٢٦	تقدير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي، والقرار ١٥٦ م/٥، الفقرة ٦ - جيم (أ)، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن أنشطته في عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (الوثيقة ٣٥ م/٩ الجزء الأول). و عملاً بالقرار ٣٤ م/٨ يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام كذلك تقريراً عن تنفيذ الوثيقة ٣٤ م/٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٣ م/٣٥) (الوثيقة ٣٥ م/٩ الجزء الثاني).	٢,٢
		الاستراتيجية المتوسطة الأجل مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢	
٤/٣٤ ١٠/٣٥	الفقرة ١٢ من القرار ١/٣٤ والقرار ٤١ م/١٧٩ والقرار ٤٥ م/١٨٠	مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ قرر المؤتمر العام، بموجب قراره ٤٣ م/١، مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل في دورته الخامسة والثلاثين، مع مراعاة المساهمات التي قد تقدمها الدول الأعضاء والمقترنات التي قد يقدمها المدير العام والتوصيات التي يمكن أن يصدرها المجلس التنفيذي لهذا الغرض.	٣,١
١٠/٣٥	الفقرة ١٣ من القرار ١/٣٤	المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبعها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل	٣,٢
		طلب المؤتمر العام، بموجب قراره ٤٣ م/١ من المجلس التنفيذي أن يقدم اقتراحاً بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتبعها المؤتمر العام في المستقبل لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو، وأن يعرض عليه هذا الاقتراح في دورته الخامسة والثلاثين.	
٧/٣٥	القرار ٨٧ م/٢٩، الفقرة ١، وال்தوصية ٢٣(٢)	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (٥/٣٦)	٣,٣
		اعتمد المؤتمر العام، بموجب قراره ٨٧ م/٢٩، جملة من الأمور، منها التوصية ٢٣(٢) لفريق العمل المعنى بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه والمنشأ بموجب قرار المؤتمر العام ٢٨ م/٢، ٣٧. وتقترن هذه التوصية أن يخصص المؤتمر العام جزءاً كبيراً من عمله لاتجاهات الأساسية للبرنامج التالي.	

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
		مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١	
٤٣٥/مـ المعدلة	المادة الخامسة - باء ٦(أ) من الميثاق التأسيسي والموادتان ٣,٤ و ٣,٦ من النظام الداخلي والقرار ١٨٠ م ت/٢١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٠ وتقنيات الميزنة وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦(أ) من الميثاق التأسيسي، دعا المجلس التنفيذي المدير العام إلى صياغة مشروع الوثيقة ٤٣٥/مـ استناداً إلى التصويتات الواردة في قراره ١٨٠ م ت/٢١.	٤,١
٤٣٥/مـ المعدلة وتوصيب والمواد ٦ وضمية ٨/مـ ADM/٨/مـ PRX/٨/مـ ED/٨/مـ SC/٨/مـ SHS/٨/مـ CLT/٨/مـ CI/٨/مـ	المادة الخامسة - باء ٦(أ) من الميثاق التأسيسي والمواد ٣,٤ و ٣,٦ و ٣,٧ من النظام المالي والموادتان ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي والقرار ١٨٠ م ت/٢١ والقرار ١٨١ م ت/١٨ والقرار ١٨٢ م ت/٢١ (أولاً)	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦(أ) والمادة السادسة (أ) من الميثاق التأسيسي، يعرض مشروع البرنامج والميزانية الذي أعده المدير العام (الوارد في الوثيقة ٤٣٥/مـ) مشفوعاً بتصويتات المجلس التنفيذي بشأنه (الواردة في الوثيقة ٤٣٥/مـ) على المؤتمر العام للنظر فيه وفي التوصيات. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى اعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها لعامي ٢٠١١-٢٠١٠، ولا سيما القرارات الواردة في المجلد الأول من الوثيقة ٤٣٥/مـ.	٤,٢
٤١/مـ (أثناء الدورة)	المادة التاسعة - ٢ من الميثاق التأسيسي والمادة ٨٥,٢ (ط) من النظام الداخلي	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ وفقاً للمادة ١,٤ من النظام المالي، يعتبر إقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بيانفاق مصروفات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠.	٤,٣
		مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج	
١٥/مـ	القرار ٥٦/مـ والقرار ١٨١ م ت/٤٥، الفقرة ٤ والقرار ١٨٢ م ت/٥١	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١١-٢٠١٠ وفقاً للقرار ١٥٩ م ت/٧,٥ الذي حدد المعايير والإجراءات الخاصة ببحث الاقتراحات بشأن احتفالات الذكرى في الدول الأعضاء التي يمكن أن تشترك فيها اليونسكو، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي الاقتراحات الواردة من الدول	٥,١

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
		<p>الأعضاء. وترد توصيات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في هذا الصدد في الوثيقة ١٥/م٣٥.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بهذه الاحتفالات والواردة في الوثيقة ١٥/م٣٥.</p>	
١٦/م٣٥ وضみمة	<p>القرار ٤٧/م٣٤</p> <p>والقرار ٩/١٧٩ م ت</p> <p>والقرار ١٠/١٨٠ م ت</p> <p>والقرار ٥/١٨١ م ت (ثالثاً)</p> <p>والقرار ١٢/١٨١ م ت</p> <p>والقرار ١٥/١٨٢ م ت</p>	<p>القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤</p> <p>أدرج هذا البند عملاً بقرار المؤتمر العام ٤٧/م٣٤، الذي طلب بموجبه من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد خطة العمل المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو للبت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦/م٣٥ وضみمة.</p>	٥,٢
١٧/م٣٥ وضみمة	<p>القرار ٥٨/م٣٤</p> <p>والقرار ٣٩/١٧٩ م ت</p> <p>والقرار ٤٤/١٨٠ م ت</p> <p>والقرار ٥٤/١٨٢ م ت</p>	<p>تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة</p> <p>أدرج هذا البند عملاً بالقرار ٥٨/م٣٤. وتتضمن الوثيقة ١٧/م٣٥ عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام في مجال تقديم المساعدة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٧/م٣٥ ضみمة.</p>	٥,٣
١٨/م٣٥	<p>القرار ٩٠/م٣٣</p> <p>والقرار ٤/١٨٠ م</p>	<p>الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية</p> <p>عملاً بالقرار ٤/١٨، يقترح المدير العام على المؤتمر العام مشروع استراتيجية ترمي إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاستراتيجية المقترحة في الوثيقة ١٨/م٣٥.</p>	٥,٤
١٩/م٣٥	<p>القرار ١٦/م٣٤</p> <p>والقرار ٢٦/١٧٩ م ت</p> <p>والقرار ٣٠/١٨٠ م ت</p>	<p>تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي</p> <p>طلب المؤتمر العام، بموجب قراره ١٦/م٣٤، من المجلس التنفيذي أن يعرض عليه هذه التعديلات في دورته الخامسة والثلاثين مراجعتها النهائية والموافقة عليها.</p>	٥,٥

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، والتي ترد في الوثيقة ٣٥/م١٩ ، والموقعة عليها.</p>	
٢٠/م٣٥ ، الأجزاء من الأول إلى الثالث والعشرين	القرار ١٧٩ م ت/٧ والقرار ١٨٠ م ت/١٩ (أولاً) والقرار ١٨١ م ت/١٧ والقرار ١٨٢ م ت/٢٠	<p>إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو وفقاً للقرارات المجلس التنفيذي المشار إليها هنا، يعرض المدير العام على المؤتمر العام عدة اقتراحات لإنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، يرد بيانها في الأجزاء من الأول إلى الثاني عشر من الوثيقة ٤٣/م٢٠.</p>	٥,٦
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على إنشاء هذه المراكز والترخيص للمدير العام بتوقيع الاتفاقيات الخاصة بها المشفوعة بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.</p>	
٤٤/م٣٥	القرار ٣٨/م٣٤	<p>تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدعو المؤتمر العام، بموجب قراره ٤٣/م٣٨ المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والثلاثين بتقرير عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعن أوجه التقدم التي أتاحت هذه الأنشطة إحرازها على وجه التحديد في سبيل تحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل الخاصة بالاحتفال.</p>	٥,٧
٤٥/م٣٥	بند اقترحة المدير العام	<p>تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) توصلت اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، إبان دورتها العامة التي عقدت في يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ ، إلى اتفاق بشأن تعديل نظامها الأساسي.</p>	٥,٨
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في أمر النظام الأساسي المعذل الوارد في الوثيقة ٤٥/م٣٥.</p>	
٤٦/م٣٥	بند اقترحة المدير العام	<p>متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن متابعة جميع القرارات المتخذة في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي يتمكن المؤتمر العام من مناقشة النتائج التي تم تحقيقها منذ المرحلة الثانية من مؤتمر القمة (تونس، ٢٠٠٥) فضلاً عن الدور الذي تضطلع به اليونسكو في تنفيذها.</p>	٥,٩

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
١/م٣٥/لجنة PRX/م	بند اقترحته جمهورية فنزويلا البوليفارية	الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرة استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي	٥,١٠
١/م٣٥/لجنة CLT/م	بند اقترحته الفلبين	إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"، بند اقترحته الفلبين - لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)	٥,١١
١/م٣٥/لجنة SC/م	بند اقترحته الدنمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد	اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ	٥,١٢
٢/م٣٥/لجنة CLT/م	بند اقترحته دولة بوليفيا المتعددة القوميات	تعاون اليونسكو الخاص مع بوليفيا في مجال التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي	٥,١٣
١/م٣٥/لجنة ED/م	بند اقترحة الاتحاد الروسي	المؤتمر العالمي بشأن الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة	٥,١٤
٢/م٣٥/لجنة SC/م	بند اقترحته ألمانيا	إسهام برنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة	٥,١٥
٥١/م٣٥	بند اقترحة المدير العام	بيان بشأن المكتبة المتعددة الثقافات للاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (إيفلا - IFLA)	٥,١٦
٥٢/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٣٦ (أولاً)	مقايضة الديون بالتعليم	٥,١٧
٥٣/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٣٦ (أولاً)	رانبرانث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوئام	٥,١٨
٥٤/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٨	تقرير المدير العام الذي يعد كل سنتين عن الجهود التي تبذلها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون	٥,١٩
٥٥/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/١٦	تقرير المدير العام عن الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠	٥,٢٠
٥٧/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٣٣	مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة	٥,٢١
٦٠/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٥٦	النظر في جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ	٥,٢٢

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٦١/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٦٠	اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١	٥,٢٣
٦٢/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٦٦	إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة	٥,٢٤
أساليب عمل المنظمة			
٢١/م٣٥	القرار ٩٢/م٣٣ ، الفقرة ٥ والقرار ١٧٧ م ت/٣١ والقرار ٨٨/م٣٤ ، الفقرة ٤ والقرار ١٧٩ م ت/١٨ والقرار ١٨٠ م ت/٢٢ والقرار ١٨١ م ت/٢١ ، الفقرة ٦ والقرار ١٨٢ م ت/٢٨	تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث) دعا المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين رئيسه والمجلس التنفيذي والمدير العام، حسب الأقتضاء، إلى موافاته إبان دورته الخامسة والثلاثين بتقرير شامل عن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣.	٦,١
٢٢/م٣٥	القرار ٩٠/م٣٤ ، الفقرة ٦ والقرار ١٨٠ م ت/١٨ القرار ١٨١ م ت/١٦ ، الفقرة ٦	تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م٣٣ يؤذن المؤتمر العام، بموجب قراره ٩٠/م٣٤، للمجلس التنفيذي بأن يعتمد ويطبق الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المتعلقة بالمعاهد والراكز من الفئة ٢، بغية عرضها على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لاتمام الموافقة النهائية عليها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعا إلى الموافقة على الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٥.	٦,٢
٤٧/م٣٥	القرار ١٨١ م ت/٣٣ (ثانياً)، الفقرة ٥	تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف	٦,٣
<p>أقر المجلس التنفيذي، بموجب الفقرة ٥ من قراره ١٨١ م ت/٣٣ (ثانياً)، بأهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف عن طريق جعلها لجنة دائمة لكي يتسمى للمدير العام ولفريقه الإداري الاستفادة من مشورة وخبرة مهنيين مستقلين، ودعا المؤتمر العام إلى الموافقة على إنشاء اللجنة المذكورة آنفاً وعلى مهامها. ويقتضي ذلك أن يوقف المؤتمر العام العمل بما يرتبط بهذه اللجنة من أحكام النظام الذي يحكم تصنيف اجتماعات اليونسكو.</p>			

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٥٦/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٢٤	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف وعلى مهامها الواردة في الوثيقة رقم ٣٥/٧، وإلى إيقاف العمل بما يرتبط بهذه اللجنة من أحكام النظام الذي يحكم تصنيف المجتمعات اليونسكو.	٦.٤
٢٣/م٣٥	القرار ٧١/م٣٤ والقرار ١٨٠ م ت/٣٤	التقييم الخارجي المستقل لليونسكو المسائل الدستورية والقانونية	٧.١
٥٨/م٣٥	القرار ٣٤ م ت/٣٤ والقرار ١٨١ م ت/٣٦، الفقرة ٧ والقرار ١٨٢ م ت/٤٥	تعديل النظام المالي بغية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام طلب المؤتمر العام، بموجب قراره ٧١/م٣٤، من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي اقتراحًا أولياً بشأن التعديلات المحتمل إدخالها على النظام المالي، وكذلك خطة عمل مشفوعة بجدول زمني لبيان التغييرات المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين اقتراحًا نهائياً بالتعديلات التي ينبغي إدخالها على النظام المالي لكي ينظر فيها ويوافق عليها. وطلب المجلس التنفيذي في الفقرة ٧ من قراره ١٨١ م ت/٣٦ من المدير العام أن يقدم التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لكي ينظر فيها ويافق عليها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد توصية المجلس التنفيذي.	٧.٢
٢٤/م٣٥	القرار ١٨٢ م ت/٣٤	النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام	٨.١
		الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية ألف - إعداد وثائق جديدة واعتمادها مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافي المنقوله من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية وفقاً للقرار ٤٣/م٣٤ وللقرار ١٨١ م ت/٥٣، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام مشروع الإعلان المذكور آنفاً مشفعاً بلاحظات الدول الأعضاء عليه بالإضافة إلى التقرير الختامي للجتماع الدولي	

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
		<p>الحكومي الثالث الذي عُقد في مقر المنظمة في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ ، وذلك لكي يدرس المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين.</p> <p>القرار المطلوب: وفقاً لتوصية المجلس التنفيذي، فإن المؤتمر العام مدعو إلى البت في أمر مشروع إعلان المبادئ الخاصة بالقطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، الذي اعتمدته الخبراء في اجتماعهم الدولي الحكومي الذي عُقد في شهر آذار/مارس من عام ٢٠٠٩ .</p>	
١٤/م٣٥	القرار ١٨١ م ت/١٤	<p>الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنинية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال</p> <p>قرر المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٨١ م ت/١٤ ، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، ورأى في القرار ذاته أنه يجبمواصلة التفكير في هذه المسألة داخل اليونسكو ومتابعة الأنشطة التنفيذية والمشتركة بين القطاعات في هذا المجال.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في أمر الدراسة التمهيدية الواردة في الوثيقة ١٤/م٣٥ .</p>	٨,٢
٤٢/م٣٥	القرار ١٨١ م ت/٢٩	<p>دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملادمة إعداد وثيقة تقنинية لصون المناظر الحضرية التاريخية</p> <p>قرر المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٨١ م ت/٢٩ ، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام آخذاً بعين الاعتبار قرار لجنة التراث العالمي 5D/29COM ، الذي أوصى فيه المؤتمر العام باعتماد توصية جديدة تستكمل وتحدث وثائق اليونسكو التقنинية القائمة في هذا المجال.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد وثيقة تقنинية جديدة في شكل توصية بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية .</p>	٨,٣

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
باء - مراجعة بعض الوثائق التقنية القائمة			
٤٣/م٣٥	٥١/ت	<p>مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة القرار ١٨١ ت/١٨١ بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائل مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادى</p> <p>أوصى المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٨١ ت/٥١، المؤتمر العام بأن يقرر في دورته الخامسة والثلاثين تنظيم مؤتمرين دوليين على مستوى الدول (الفئة ١) خلال فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠ من أجل دراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائل مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، وكذلك على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادى.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد قرار يقرر فيه تنظيم المؤتمرين المذكورين آنفاً، ويأخذ فيه المجلس التنفيذي باتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، لضمان النجاح في تنظيم هذين المؤتمرين.</p>	٨,٤
٢٥/م٣٥	٥٧/ت	<p>طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو القرار ٣٤/م٥٧ والقرار ١٨٢ ت/٥٢</p> <p>قرر المؤتمر العام بموجب قراره ٤٣/م٥٧ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين.</p> <p>القرار المطلوب: يرد في الوثيقة ٣٥/م٢٥ ضميمة مشروع القرار الذي يوصي المجلس التنفيذي باعتماده.</p>	٩,١

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٤٩/م٣٥	الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي، والفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من النظام الداخلي والقرار ٣٦ ت/١٨٢ م (أولاً)	طلب انضمام جزر فارو كعضو منتبه إلى اليونسكو طبقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي، يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتبسين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. والمؤتمر العام مدعو إلى البت في هذا الطلب.	٩.٢
٥٠/م٣٥	القرار ١٣ م/٩١٥ والقرار ١٨ م/٤٦١	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي يتخذ المؤتمر العام جميع التدابير اللازمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة طبقاً للقرارين المذكورين بجانب هذا البند وعلى أساس اقتراحات الدول الأعضاء التي سبق أن أدرجت في كل من المناطق المختلفة. والمؤتمر العام مدعو إلى البت في مسألة رغبة جزر فارو في الانضمام إلى منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي.	٩.٣
٢٦/م٣٥ الجزآن الأول وضميمة والجزء الثاني وضميمة وضميمة ٢	القرار ٣٤ م/٦٨ والقرار ١٨٠ م ت/٦ والقرار ١٨١ م ت/٤٩ ، الفقرة ١٤ والقرار ١٨٢ م ت/٦ (أولاً وثانياً)	التقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح وفقاً للقرار ٣٤ م/٦٨ الجزء الأول، الفقرة ٢ (ج)، والقرار ١٨٠ م ت/٦ (أولاً)، واصل المدير العام تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، ويقدم في الجزء الأول من الوثيقة ٢٦/م٣٥ تقريراً في هذا الصدد إلى المؤتمر العام. ووفقاً للقرار ٣٤ م/٦٨ الجزء الثاني، الفقرة ٢ ، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن عملية تحقيق اللامركزية، ولا سيما فيما يخص مشاركة المنظمة بصورة فعالة في عملية إصلاح الأمم المتحدة على الصعيد الميداني (الوثيقة ٢٦/م٣٥ الجزء الثاني)	١٠.١

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
ألف – المسائل المالية			
٢٧/م٣٥	القرار ٩٢/م٣٣ (التوصية ٥) والقرار ٧٢/م٣٤ والقرار ٣٧/ت ١٨٠ م والقرار ٣٨/ت ١٨١ م	تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي عملاً بالقرار ٧٢/م٣٤ يحيط المجلس التنفيذي المؤتمر العام علماً بأهم المستجدات فيما يتعلق بأنشطة اليونسكو الخارجية عن الميزانية وانسجامها مع أنشطة برنامج المنظمة العادى. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في التقرير الوارد في الوثيقة ٢٧/م٣٥ ، وإلى إعطاء توجيهات عامة بشأن برمجة أنشطة اليونسكو الخارجية عن الميزانية وتنفيذها.	١١,١
٢٨/م٣٥ ١٥ /م٣٥	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ٣٣/ت ١٨٠ م	التقرير المالي والبيانات المالية المرجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المرجعة، مع تقرير المدير العام عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي.	١١,٢
٢٩/م٣٥	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ٣٨/ت ١٨٢ م	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المرجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى الموافقة عليها.	
٣٠ /م٣٥	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ٣٨/ت ١٨٣ م	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وضمنية وفقاً للมาطتين ١١,٢ و ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال تقرير المدير العام مع البيانات المالية المؤقتة لل يونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ، إلى المؤتمر العام	١١,٣

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقدير المالي للمدير العام وبالبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.</p>	
المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي والมาذتان ٥،١ و٦،٥ من النظام المالي ٣٥/٣٠ وضمية	<p>المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي والماذتان ٥،١ و٦،٥ من النظام المالي ٣٥/٣٠ وضمية</p>	<p>جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات وفقاً للمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي وللمادة ١،٥ من النظام المالي لليونسكو، يحدد المؤتمر العام جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لكل فترة مالية.</p>	١١،٤
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد جدول توزيع الاشتراكات والعملة التي تحسّب وتؤدي بها الاشتراكات في ميزانية عامي ٢٠١١-٢٠١٠.</p>	
المادة ٥،٨ من النظام المالي والقرار ٧٦/٣٤ والقرار ٣٥/١٧٥ م ت/٣٥ والقرار ١٧٧ م ت/٤٨ والقرار ١٨٢ م ت/٤٠	<p>المادة ٥،٨ من النظام المالي والقرار ٧٦/٣٤ (ثالثاً)، تم تمديد فترة العمل بالنظام القائم، الرامي إلى التشجيع على الإسراع في تسديد الاشتراكات - وهي فترة كان من المفترض أن تنتهي بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ - لمدة سنتين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ودعا المؤتمر العام المدير العام إلى دراسة الأحكام ذات الصلة في النظام المالي مجدداً وموافقة المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بالنتائج التي خلص إليها في هذا الشأن. وبموجب القرار ذاته، طلب المؤتمر العام من المدير العام أن يحيطه علماً في دورته الخامسة والثلاثين بالوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها.</p>	<p>تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٣٤/٧٦ (ثالثاً)، تم تمديد فترة العمل بالنظام القائم، الرامي إلى التشجيع على الإسراع في تسديد الاشتراكات - وهي فترة كان من المفترض أن تنتهي بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ - لمدة سنتين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ودعا المؤتمر العام المدير العام إلى دراسة الأحكام ذات الصلة في النظام المالي مجدداً وموافقة المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بالنتائج التي خلص إليها في هذا الشأن. وبموجب القرار ذاته، طلب المؤتمر العام من المدير العام أن يحيطه علماً في دورته الخامسة والثلاثين بالوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها.</p>	١١،٥
		<p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى إعطاء توجيهات بشأن سبل تحصيل الاشتراكات المتأخرة والحصول على الموافقة على التدابير الرامية إلى تمويل البرنامج خلال عامي ٢٠١١-٢٠١٠. وهو مدعو أيضاً إلى الموافقة على خطط التسديد الجديدة الواردة في الوثيقة ٣٥/٣١ وضمية والبت في مستقبل مخطط الحفز.</p>	

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٣٢/م٣٥	المادة ٦,٢ من النظام المالي	رأس المال العامل: مقداره وإدارته وفقاً للمادة ٦,٢ من النظام المالي لل يونسكو، يحدد المؤتمر العام مقدار رأس المال العامل والأغراض التي يستخدم فيها. والمؤتمر العام مدعاً أيضاً إلى الترخيص بأن تخصص في عامي ٢٠١١-٢٠١٠ كميات من قسمات اليونسكو القابلة للدفع بالعملات المحلية.	١١,٦
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاً إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٢/م٣٥ فيما يخص مستوى رأس المال العامل والكميات المخصصة من قسمات اليونسكو في عامي ٢٠١١-٢٠١٠.	
		باء - مسائل الموظفين	
٣٣/م٣٥	المادة السادسة - ٤ من الميثاق التأسيسي والมาذتان ١٢,١ و ١٢,٢ و ١٢,٢٩ من نظام ولائحة الموظفين	نظام ولائحة الموظفين وفقاً للمادة ١٢,٢ من نظام الموظفين، يقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته عن أي تعديل أدخله على لائحة الموظفين تطبيقاً لهذا النظام.	١٢,١
٣٤/م٣٥	المادة ٣,١ من الفصل الثالث من نظام ولائحة الموظفين	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين وفقاً للقرار ٨٠/م٣٤، واصل المدير العام تطبيق التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى على موظفي اليونسكو. ويحيط المدير العام المؤتمر العام علماً بالغيرات التي طرأت منذ الدورة الرابعة والثلاثين في هذا المجال.	١٢,٢
٣٥/م٣٥ ١٩/م٣٥	القرار ٨٢/م٣٤	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم وفقاً للقرار ٨٢/م٣٤، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم.	١٢,٣

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٣٦/م٣٥	المادة ٦ (ج) والمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والقرار ٨٣/م٣٤	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثل الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اليونسكو لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ وفقاً للمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للموظفي الأمم المتحدة، يقدم المدير العام تقريراً عن هذا الصندوق (الوثيقة ٣٦/م٣٥ الجزء الأول). القرار المطلوب: وفقاً للمادة ٦ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، فإن المؤتمر العام مدعو إلى تعيين ممثليه - وهم ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبيه - في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (الوثيقة ٣٦/م٣٥ الجزء الثاني).	١٢,٤
٣٧/م٣٥ وضみمة	القرار ٣٤/م٢٧ و القرار ٨٤/م٣٤	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثل الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ وفقاً لقرار المؤتمر العام ٣٤/م٣٤، يقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ التدابير المتخذة من أجل تأمين الاستقرار والتوازن المالي لصندوق التأمين الصحي لليونسكو على المدى البعيد.	١٢,٥
٣٨/م٣٥ الجزآن الأول والثاني	القرار ٨٥/م٣٤ والقرار ٣٤ م١٧٩ ت	القرار ٨٥/م٣٤، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو وفقاً للقرار ٣٤/م٣٤، يقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في أشغال ترميم وتحسين مباني المقر.	١٣,١
٥٩/م٣٥	القرار ٤٤ م١٨٢ ت	تمويل مستلزمات الأمن في المقر	١٣,٢

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
		المدير العام	١٤,١
٣٥/م٣٥/ترشيحات/٣	المادة السادسة ٢ من الميثاق التأسيسي والمواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ من النظام الداخلي والقرار ١٨١ م ت/٢٤ ، الفقرة ٣ والقرار ١٨٢ م ت/٢٢	تعيين المدير العام طبقاً للمادة السادسة (٢) من الميثاق التأسيسي والم المواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ من النظام الداخلي، فلأن المؤتمر العام مدعاو إلى تعيين مدير عام لليونسكو لمدة ٤ سنوات.	١٤,١ تعيين المدير العام
٢/٣٥/م٣٥/ترشيحات/٢	المادة الخامسة - ٤ (ألف) من الميثاق التأسيسي والموادتين ١٠٢ و٤، ٣٥، ٤ من النظام الداخلي والقرار ٠٩/م٣٤	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة-٤(أ) من الميثاق التأسيسي والموادتين ١٠٢ و٤، ٣٥، ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ٢٩ عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في المجلس التنفيذي في نهاية الدورة، وذلك حتى الدورة ال السادسة والثلاثين للمؤتمر العام. ويتضمن ملحق الوثيقة ٣٥/م٣٥/ترشيحات/٢ بيان العضوية الحالية للمجلس التنفيذي بحسب المجموعات الانتخابية، كما يتضمن القائمة المؤقتة المتضمنة أسماء الدول الأعضاء التي أبلغت المدير العام بترشيحاتها قبل ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.	١٥ الانتخابات
٤/٣٥/م٣٥/ترشيحات/٤	المادتان ١، ٣٥، ٣٦ و٣٧ من النظام الداخلي والقرار ٠٢٢/م٣٤	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة ال السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وفقاً للمادة ٣٦،١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء لجنته القانونية الأربع والعشرين ليشغلوا مناصبهم في الدورة السادسة والثلاثين. وترتدي ملحق الوثيقة ٣٥/م٣٥/ترشيحات/٤ قائمة بالدول الأعضاء التي سبق انتخابها لعضوية اللجنة القانونية في الدورات الخمس الماضية للمؤتمر العام.	١٥,٢ الانتخابات
٥/٣٥/م٣٥/ترشيحات/٥	المادتان ١، ٣٥، ٣٩ و٣٧ من النظام الداخلي والقرار ٠٢٣/م٣٤	انتخاب أعضاء في لجنة المقر وفقاً للمادتين ٣٥،١ و ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب اثنين عشر عضواً في لجنة المقر سيشغلون مناصبهم في اللجنة حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	١٥,٣ الانتخابات

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٦/٣٥ م/ترشيحات	<p>القرار ١٢ م/القسم باء - ١ والمواد من ٢ إلى ٥ من بروتوكول إنشاء اللجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١١ م/٣٤ والقرار ٣٢ ت/١٨٢ م</p>	<p>انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم طبقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحيط المدير العام المؤتمر العام علماً بوضع الترشيحات من أجل انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة المذكورة أعلاه.</p>	١٥,٤
٧/٣٥ م/ترشيحات	<p>المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٠ م/٣٤</p>	<p>انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أربعة عشر عضواً في مجلس المكتب سيشغلون مناصبهم في مجلس المكتب حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.</p>	١٥,٥
٧/٣٥ م/ترشيحات	<p>المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٢٠ م/٣٤</p>	<p>انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ثلاثة عشر عضواً في المجلس الدولي الحكومي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.</p>	١٥,٦
٧/٣٥ م/ترشيحات	<p>المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٣ م/٣٤</p>	<p>انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامجه الإنسان والمحيط الحيوي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب خمسة عشر عضواً في المجلس الدولي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.</p>	١٥,٧
٧/٣٥ م/ترشيحات	<p>المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٤ م/٣٤</p>	<p>انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أربعة عشر عضواً في المجلس الدولي الحكومي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.</p>	١٥,٨

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٧/٣٥/ترشيحات	الفقرتان ٢ و٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٧/م٣٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب عشرة أعضاء في اللجنة سيشغلون مناصبهم فيها حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	١٥,٩
٧/٣٥/ترشيحات	القرار ٢١/م٢١ ، الفقرة ٢ من الجزء "ثانياً" والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٨/م٣٤	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة الخمسة عشر الذين سيشغلون مناصبهم فيها حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	١٥,١٠
٧/٣٥/ترشيحات	الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٩/م٣٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ثمانية عشر عضواً في المجلس الدولي الحكومي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	١٥,١١
٧/٣٥/ترشيحات	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٥/م٣٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب سبعة عشر عضواً في المجلس الدولي الحكومي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	١٥,١٢
٧/٣٥/ترشيحات	المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٦/م٣٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ثمانية عشر عضواً في اللجنة سيشغلون مناصبهم فيها حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	١٥,١٣
٧/٣٥/ترشيحات	الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ١٢/م٣٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربيبة البدنية والرياضة وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب تسعة عشر عضاء في اللجنة سيشغلون مناصبهم فيها حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	١٥,١٤

الوثائق	الإحالات	الموضوع	البند
١٥،١٥ ٧/٣٥ م/ترشيحات	الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد والمادة ٣٥،٥ من النظام الداخلي والقرار ٢١/٣٤ م/٢١	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء وفقاً للمادة ٣٥،٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	
٤٠/٣٥ ٣٦ ت/١٨٢ م	المادة ٢ من النظام الداخلي والقرار ٣٦ (ثالثا)	الدورة السادسة والثلاثون للمؤتمر العام مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحدد المؤتمر العام، أثناء دورته العادية، مكان انعقاد الدورة التالية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعاو إلى اتخاذ قرار في هذا الصدد.	١٦ ١٦،١



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

- Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture
- Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura
- Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры
- منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
- 联合国教育、
科学及文化组织

35 C/1 Add.
١/م٣٥ ضميمة
٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الأصل: فرنسي

البند ١,٤ من جدول الأعمال

جدول الأعمال

للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

ضميمة

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٢)	الموضوع	البند
٦٨/م٣٥ المعدلة	٥/م٣٥ المعدلة ٦/م٣٥ وضميمة ١٧/م٣٥ إعلام	٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠١١-٢٠١٠	٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠

(١) طبقاً لأحكام القرار ٩٢/م٣٣، يتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنيوده.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المقرر إعدادها حتى هذا اليوم.



35 C/1 Add.2
٢ ضميمة /١٣٥
٢٠٠٩ أكتوبر/تشرين الأول
الأصل: فرنسي

- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
 - Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
 - Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
 - Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
 - 联合国教育、科学及文化组织
- البند ١,٤ من جدول الأعمال

جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

ضميمة ٢

الوثائق ^(٣)	الإحالات ^(٢)	الموضوع	البند
٣٥ م/للجنة ED/م ق ٣	المادتان ١٥,٢ و ٤٢,١ (الفقرة الفرعية (ج) من النظام الداخلي	مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرامج التأثيرات الناجمة عن الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير	٥ ٥,٢٥

(١) طبقاً لأحكام القرار ٩٢/م ٣٣، يتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنيوده.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المقرر إعدادها حتى هذا اليوم.